الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 417209
تاريخ القرار: 19 جوان 2014

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية،

بعد الاطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ك بن م نيابة عن النقابة العامة لأساتذة السلك المشترك والملحقين بالتعليم العالي وسنية فطحلي ووليد التواتي ونزار رزقي بتاريخ 2 جوان 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417209 والرّامي إلى طلب الإذن بتوقيف تنفيذ منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والإتصال الصادر تحت عدد 27/14 بتاريخ 14 ماي 2014 والمتعلق بآجال وإجراءات انتخاب مديري الأقسام وأعضاء المجالس العلمية الممثلين لإطار التدريس والبحث والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوّابهم، بالإستناد إلى أنّ المنشور المطعون فيه قد تضمّن في فقرته الثانية التي عنوانها "مديرو الأقسام" وفي الفقرة الفرعية المتعلقة بالتصويت أن "ينحصر حق التصويت في المدرسين القارّين بالقسم والمباشرين للتّدريس كامل الوقت في إختصاص أو مجموعة من الإختصاصات المتجانسة والمنتمين إلى رتب التعليم العالي والرتب المعادلة لها..."، وأنّه بإضافته ضرورة الانتماء إلى رتبة من رتب التعليم العالي كشرط لممارسة حق التصويت يكون قد خالف الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 اوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وأقصى، دون وجه حق، الأساتذة المنتمين إلى السلك المشترك للتعليم العالي بسبب عدم استجابتهم لشرط الانتماء لرتبة من رتب التعليم العالي، والحال أن أحكام الفصل 45 (فقرة أولى جديدة) من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كيفما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 نصت على أن "ينتخب القسم لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المرسمين. كما يمكن أن ينتخب من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب

25/06/2014

معادلة...ينتخب مدير القسم من قبل الأعضاء القارّين بالقسم وإذا اشتمل على مجلس فمن قبل أعضاء مجلس القسم..."، وأنه يؤخذ من قراءة هذا النصّ أن حق التصويت لانتخاب مدير القسم مقرر لفائدة جميع الأعضاء القارّين بالقسم على معنى الفصل 43 من ذات الأمر الذي إقتضت أحكامه أن "يشمل القسم كافة أعضاء إطار التدريس والبحث بالمؤسسة المنتمين إلى أسلاك التعليم العالي والمماثلين لهم والمباشرين في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة"، وأنه تطبيقا للفصل المذكور يشكّل المدرسون المنتمون إلى السلك المشترك بالتعليم العالي (أساتذة الأنقليزية والإعلامية) جزءا من أعضاء التدريس المنتمين لمختلف الأقسام بمختلف مؤسسات التعليم العالي، أي كافة أعضاء التدريس والبحث بالمؤسسة المنتمين إلى أسلاك التعليم العالي والذين هم المساعدون والأساتذة المساعدون والأساتذة المحاضرون وأساتذة التعليم العالي وأيضا الأساتذة المنتمين للسلك المشترك للتعليم العالي الذي يمثل سلكا من ضمن أسلاك التعليم العالي، منتهيا إلى القول بأن تنفيذ المنشور المقدوح فيه من شأنه أن يفضي بالضرورة إلى حرمان المدعين من ممارسة حقهم في الاقتراع خلال المدة المتراوحة بين 2 و7 جوان 2014 و أثناء كامل المدّة المتراوحة بين سنتي 2014 و2017 في انتظار بت قاضي الأصل في الطعن الموجه ضدّ المنشور المنتقد.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جوان 2014 والذي دفع فيه بعدم اختصاص الرئيس الأوّل بالنظر في المطلب الراهن لتعلقه بنزاع انتخابي نقابي، وبعدم قبول المطلب المذكور على اعتبار أنّ المنشور المطعون فيه استنفذ آثاره القانونية بالانتهاء من عملية انتخاب مديري الأقسام بتاريخ 7 جوان 2014 عملا بأحكام النقطة "ب" من عنوانه الأوّل بشكل أصبح معه المطلب الراهن غير ذي موضوع، مؤكدا على الصبغة التفسيرية للمنشور المطعون فيه بحكم حصر حق التصويت في المدرسين القارّين بالقسم والمباشرين للتدريس كامل الوقت في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات والمنتمين إلى رتب التعليم العالي والرتب المعادلة تطابقا مع مقتضيات الفصل 43 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها اقتضى أن "يشتمل السلك على كافة أعضاء التدريس والبحث بالمؤسسة المنتمين إلى أسلاك التعليم العالي والمماثلين لهم والمباشرين في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة"، وأنّه خلافا لما ذهب إليه نائب المدّعين فإن السلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي لا ينتمي إلى سلك التعليم العالي أو

الرتب المعادلة بدليل أنّ الفصل الثاني من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات عدّد على سبيل الحصر الرتب التابعة لسلك المدرسين الباحثين القارين وهي: أستاذ تعليم عال وأستاذ محاضر، وأستاذ مساعد، ومساعد، وقد حددت الرتب المعادلة بمقتضى نصوص خاصّة تضمّنت رتبة الأطباء الإستشفائيين وأطباء الأسنان الإستشفائيين والصيادلة الإستشفائيين ومدرسي التعليم العالي الفلاحي والمبرّزين، وخضعت تباعا إلى الأوامر التالية: الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 والأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في21 ديسمبر 1983 والأمر 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 والأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998 والأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والأمر عدد 2760 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والأمر عدد 772 لسنة 2009، وأن السلك المشترك لسلك أساتذة التعليم العالي تمّ تنظيمه بمقتضى نظام أساسي الخاص بهم صدر بموجب الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بإحداث السلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم العالي، والذي نص الفصل 2 منه كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 على أن هذا السلك يشمل رتب أستاذ مميز وأستاذ فوق الرتبة وأستاذ أوّل وأستاذ وأن انتداب إنتداب الأساتذة يتم من بين المترشحين المحرزين على الإجازة أو الأستاذية فيما يتم الانتداب في بقية رتب هذا السلك عن طريق الترقية عبر آلية المناظرة الداخلية وفق مقتضيات الفصل 7 من الأمر المذكور الأمر الذي يؤكد عدم انتماء هذا السلك إلى سلك أساتذة التعليم العالي باعتباره سلكا يتكون من أساتذة التعليم الثانوي، ويكون بالتالي المطعن المأخوذ من عدم شرعية إقصاء هذا السلك من حق التصويت في انتخاب مديري الأقسام في غير طريقه.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

*عن الدفع المتعلق بالإختصاص:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم إختصاص الرئيس الأوّل بالنظر في المطلب الراهن لرجوع موضوعه إلى مسألة نقابية إنتخابية.

وحيث خلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها يكون البت في المطلب الراهن من صميم إختصاص الرئيس الأوّل لهاته المحكمة لتعلق موضوعه بتوقيف المنشور الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الذي بحكم محتواه، يصطبغ بجميع مقومات القرار الإداري من جهة أنه عمل قانوني صادر عن الإرادة المنفردة لجهة إدارية، وأنه تضمّن قواعد لها مساس بالمراكز القانونية للمشمولين بأحكامه، فضلا عن صبغته التنفيذية، الأمر الذي يتعين معه رد الدفع الماثل.

*من جهة قبول المطلب:

حيث تمسكت الجهة المدعى بعدم قبول المطلب الراهن لإنتفاء موضوعه بموجب الانتهاء من عملية انتخاب مديري الأقسام بتاريخ 7 جوان 2014 عملا بأحكام النقطة "ب" من العنوان الأول من المنشور المنتقد.

وحيث لا طائل من وراء التمسك بتنفيذ المنشور المقدوح فيه لتبرير انتفاء موضوع المطلب طالما اتخذت المحكمة بتاريخ 6 جوان 2014، أي قبل انتهاء أجل التصويت المنصوص عليه بالمنشور المطعون فيه والموافق ليوم 7 جوان 2014، قرارا قضى بتأجيل تنفيذه فيما قضى به من انتخاب مديري الأقسام.

وحيث فيما عدا ذلك، يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المنشور الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال تحت عدد 27/14 بتاريخ 14 ماي 2014 والمتعلق بآجال وإجراءات انتخاب مديري الأقسام وأعضاء المجالس العلمية الممثلين لإطار التدريس والبحث والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوّابهم، فيما قضى به من إقصاء الأساتذة التابعين للسلك المشترك لمدرّسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

وحيث تمسك نائب المدعين بحق الأساتذة المنتمين للسلك المشترك للتعليم العالي في انتخاب مديري الأقسام باعتبارهم أنّهم يمثلون سلكا من ضمن أسلاك التعليم العالي المقصودين بصريح

عبارات الفصل 43 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تمّ تنقيحه بموجب الأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرّخ في 9 جوان 2011، وأنّهم يشكلون، بصفتهم تلك، جزءا من أعضاء التدريس المنتمين لمختلف الأقسام الراجعة لمؤسسات التعليم العالي.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بشرعية المنشور المطعون فيه لّما حصر حق التصويت في المدرسين القارّين بالقسم والمباشرين للتدريس كامل الوقت في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات والمنتمين إلى رتب التعليم العالي والرتب المعادلة، ضرورة أنّ الأساتذة المنتمين للسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي هم من أساتذة التعليم الثانوي، ولا ينتمون إلى سلك التعليم العالي أو الرتب المعادلة بدليل إنتدابهم من بين المترشحين المحرزين على الإجازة أو الأستاذية أو عن طريق الترقية بالمناظرة الدّاخلية.

وحيث إقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 43 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه بموجب الأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرّخ في 9 جوان 2011 أن"يشمل القسم على كافة أعضاء التدريس والبحث بالمؤسسة المنتمين إلى أسلاك التعليم العالي والمماثلين لهم والمباشرين في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 44 من ذات الأمر أن "يشمل القسم على فرق بيداغوجية تتكوّن من المدرسين المباشرين للتدريس في الوحدات المنصوص عليها بأنظمة الدراسات...".

وحيث نصّت، من جهتها، أحكام الفصل 47 من الأمر المشار إليه أن"يقترح القسم برامج التكوين ويحرص على تنفيذها وعلى انسجام الطرق البيداغوجية وتحسينها. كما يقترح برامج بحث ويعمل على تنفيذها وينسق البحوث المنجزة في إطار مختلف الوحدات والمخابر مع مراعاة

صلاحيات مخابر البحث ووحداته. وينظم الندوات والملتقيات العلمية ويحرص على الاستعمال الأمثل للوسائل والتجهيزات الموضوعة على ذمته".

وحيث أشار الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 أنّه "يقوم الأساتذة الأوّل فوق الرتبة والأساتذة الأوّل والأساتذة العاملون بمؤسّسات التعليم العالي والبحث بمهام التّدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال الطلبة في اختصاصي اللغة الأنقليزية والإعلامية وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام:

-بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية.

-بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة **بأقسام التدريس المنتدبين بها.**

بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات".

وحيث أن النشاط الموكول للأساتذة التابعين للسلك المشترك لمدرّسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث على النحو المذكور يدخل في صميم المهام البيداغوجية الموكولة للأقسام التابعة لمؤسسات التعليم العالي التي يدرّسون بها.

وحيث نصّت النقطة 2 من العنوان II المتعلق بمديري الأقسام من المنشور المطعون فيه على أن "ينحصر حق التصويت في المدرسين القارين بالقسم والمباشرين للتدريس كامل الوقت في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة والمنتمين إلى رتب التعليم العالي والرتب المعادلة والمبرزين...".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 45 (الفقرة أولى جديدة) من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 على أن "... ينتخب مدير القسم من قبل الأعضاء القارّين بالقسم..."، وهو ما يفهم منه أنّه شمل كل إطارات التدريس العاملين بالقسم دون أي تمييز على أساس الانتماء إلى إحدى الرتب المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة المتعلقة بأسلاك التعليم العالي والرتب الأسلاك الموازية لها، الأمر الذي لا يجوز معه والحالة تلك إقصاء الأساتذة التابعين للسلك المشترك لمدرّسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات

التعليم العالي من حق التصويت في انتخاب مديري الأقسام على نحو ما اتجه إليه المنشـــور المنتقـــد، الذي يكون قد أضاف أحكاما جديدة لم ترد في الأمر عدد 2716 لسنة 2008 سالف الإشارة إليه، لما اختزل حق التصويت لفائدة المدرسين القارّين بالقسم المنتمين إلى رتب التعليم العـــالي والرتـــب المعادلة والمبرزين، دون سواهم.

وحيث تبدو في هدي ما سبق بيانه، الأسباب التي استند إليها نائب المدعين في مطلبه، جدّية، في ظاهرها، الأمر الذي يتعين معه قبوله على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرر:

أولا :الإذن بتوقيف تنفيذ المنشور الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال تحت عدد 27/14 بتاريخ 14 ماي 2014 والمتعلق بآجال وإجراءات انتخاب مديري الأقسام وأعضاء المجالس العلمية الممثلين لإطار التدريس والبحث والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوّابهم، فيما قضى به من إقصاء الأساتذة التابعين للسلك المشترك لمدرّسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 19 جوان 2014

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

: ف ـــ ـــ